



ফাতওয়া নম্বর : ০১

প্রকাশকালঃ ১০-০১-২০১৮ ইং

## পুরুষ এর ধাতব বস্তু ব্যবহারের হুকুম

প্রশ্নঃ পুরুষ এর ধাতব বস্তু ব্যবহারের হুকুম

নিবেদক

আব্দুল হালিম

খুলনা

উত্তরঃ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
حَامِدًا وَمُصَلِّيًا وَمُسَلِّمًا

ধাতুকে প্রথমত দুই ভাগে ভাগ করা যায়ঃ

১. স্বর্ণ-রূপা
২. স্বর্ণ-রূপা ব্যতীত অন্যান্য ধাতু

স্বর্ণ-রূপার ব্যবহারঃ



পুরুষের জন্য সামান্য কিছু ব্যতিক্রম ব্যতীত সর্বাবস্থায় স্বর্ণ-রূপা ব্যবহার হারাম। চাই তা অলংকার হিসেবে হোক বা পাত্র কিংবা অন্য কোন সামগ্রী হিসেবে হোক। অনেক হাদিসে এ বিষয়ে সুস্পষ্ট নিষেধাজ্ঞা এসেছে।

হযরত আলী (রা.) থেকে বর্ণিত, রাসূলে কারীম সাল্লাল্লাহু আলাইহি ওয়া সাল্লাম একদিন ডান হাতে রেশম এবং বাম হাতে সোনা নিয়ে বললেন- এ দু'টি আমার উম্মতের পুরুষদের জন্য হারাম। (সুনানে আবু দাউদ, হাদিস নং: ৪০৫৯; সুনানে নাসায়ী, হাদিস নং: ৫১৪৪)[1]

### পুরুষের জন্য সোনা-রূপা ব্যবহারের অনুমতি

কয়েকটি ক্ষেত্রে শর্ত সাপেক্ষে সীমিত পরিমাণে পুরুষের জন্য সোনা-রূপা ব্যবহারের অনুমতি দেয়া হয়েছে। যথা-

১. রূপার আংটি। তবে শর্ত হলো তা এক মিছকাল (৪.৩৭গ্রাম) এর চেয়ে কম হতে হবে।[2]
২. অন্য ধাতু দ্বারা তৈরি তরবারি বা ছুরির নকশা করার জন্য সোনা-রূপা ব্যবহারের অনুমতি আছে। তবে শর্ত হলো যেখানে ধরে তরবারি বা ছুরি চালানো হয়, সেখানে সোনা-রূপা লাগানো যাবে না। তদ্রূপ সোনা-রূপা দ্বারা সংশ্লিষ্ট বস্তুর স্বতন্ত্র কোন অংশ যেমন- পূর্ণ বাট, ফলা ইত্যাদি তৈরি করা যাবে না। বরং অন্য ধাতুর অনুবর্তী হিসেবে সামান্য পরিমাণ



ব্যবহার করা যাবে।[3]

৩. পুরুষের কাপড়ে মূল কাপড় যদি সাধারণ সুতার তৈরি হয়, তাহলে অনুবর্তী হিসেবে চার আঙ্গুল পরিমাণ প্রস্থ (দৈর্ঘ্য যাই হোক); সোনা-রূপার নকশা করাও জায়েয।[4]

৪. দাঁত নড়ে গেলে বা পড়ে গেলে সোনা-রূপা দিয়ে তা বাঁধাই করা যাবে। তদ্রূপ দাঁত নষ্ট হয়ে গেলে সোনা-রূপা দিয়ে ফিলিং করা যাবে। তবে শুধু সৌন্দর্যের জন্য সোনা-রূপা লাগানো জায়েয হবে না।[5]

৫. নাক কান কাটা গেলে তা সোনা-রূপা দিয়ে বানিয়ে নিতে পারবে।

৬. আঙ্গুলের মাথা কেটে গেলে তা সোনা-রূপা দিয়ে বানানো যাবে। তবে হাত বা আঙ্গুল কেটে গেলে তা বানানো যাবে না।[6]

৭. চোখের অসুস্থতায় সুরমা ব্যবহারের ক্ষেত্রে সোনার শলা উপকারী হলে তা ব্যবহার করা যাবে।[7]

### সোনা-রূপা ব্যতীত অন্যান্য ধাতব বস্তুর ব্যবহারঃ

পুরুষ সোনা-রূপা ব্যতীত অন্যান্য ধাতব বস্তু অলংকার ব্যতীত অন্য সকল কাজে ব্যবহার করতে পারবে। কাজেই ধাতব পাত্রে খানা-পিনা, অজু-গোসল ইত্যাদি করতে পারবে। তবে অলংকার হিসেবে (যেমন- চেইন, আংটি) ব্যবহার করতে পারবে না। কেননা এতে মহিলাদের সাথে



সাদৃশ্য হয়ে যায়, যা থেকে হাদিসে নিষেধ করা হয়েছে।  
হযরত ইবনে আব্বাস রাদিয়াল্লাহু আনহুমা থেকে বর্ণিত,  
রাসূল সাল্লাল্লাহু আলাইহি ওয়া সাল্লাম পুরুষদের সাদৃশ্য  
গ্রহণকারী মহিলাদেরকে এবং মহিলাদের সাদৃশ্য গ্রহণকারী  
পুরুষদেরকে লা'নত-অভিশম্পাত করেছেন। (সুনানে আবু  
দাউদ, হাদিস নং- ৪০৯৭)

আরেক হাদিসে হযরত আবু হুরায়রা রাদিয়াল্লাহু আনহু  
থেকে বর্ণিত, রাসূল সাল্লাল্লাহু আলাইহি ওয়া সাল্লাম  
মহিলাদের সদৃশ পোশাক পরিধানকারী পুরুষকে এবং  
পুরুষদের সদৃশ পোশাক পরিধানকারী মহিলাকে লা'নত-  
অভিশম্পাত করেছেন। (মুসনাদে আহমদ, হাদিস নং-  
৮৩০৯)[৪]

يَعْنِي الْعَاقِبَى - عَنْ أَبِي أَلْحَ الْهَمْدَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ \* [1].  
- يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -  
أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سُنَنِ أَبِي ( «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورَ أُمَّتِي « فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ  
: ، باب 5144 : والنسائي . فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ : ، باب 4059 : داود  
تحريم الذهب على الرجال

أي وحل لأنائهم (على ذكور أمتي ) : (39 : 14) وفي عون المعبود  
والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم . كما في رواية بن ماجه  
الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء



وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: قال المنذري وفي إسناد حديث ابن ماجه محمد بن إسحاق، وأخرج "حل لنسائهم" الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول حرم لباس الحرير والذهب على ذكور "الله صلى الله عليه وسلم قال اهـ. وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي بمعناه "أمّتي وأهل لإناثهم

\* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عن أبي موسى الأشعري (سنن) . حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمّتي وأهل لإناثهم (ما جاء في الحرير والذهب :، باب 1720: الترمذي

وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن: قال الترمذي رحمه الله عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ریحانة، وابن عمر، اهـ. وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح. والبراء

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي بِيَسْرُبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي» : (صحيح مسلم) 2065: «بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ: وَزَادَ فِي رِوَايَةِ

مَنْ شَرِبَ» : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَتْ: وَفِي رِوَايَةِ «فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ

(باب آنية الفضة 5311: وأخرجه البخاري)

أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى: (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) \* فسقاه مجوسي فلما وضع القدر في يده رماه به وقال لولا أنني نهيتة غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى



لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في) الله عليه و سلم يقول  
أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في  
الآخرة (الأخرة  
تحریم استعمال إناء الذهب والفضة :، باب 2067: وأخرجه مسلم  
على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته  
:وفيه للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع  
(كنا مع حذيفة بالمداين

كره (و) (9/492) على صدر رد المحتار – ” الدر المختار“ فى \*  
الاكل والشرب والادهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل )  
الاكل بمعلقة الفضة والذهب (يكره (وكذا) لاطلاق الحديث (والمرأة  
اه... وما أشبه ذلك من الاستعمال (والاكتحال) بميلهما

قوله ( ) (9/492) في رد المحتار) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى  
سمعت رسول الله : هو ما روي عن حذيفة أنه قال (لإطلاق الحديث  
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا )، صلى الله عليه وسلم يقول  
تسربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في  
رواه البخاري ومسلم وأحمد، وأحاديث ” (الدنيا لكم في الآخرة  
فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في : آخر ساقها الزيلعي، ثم قال  
(قوله وما أشبه ذلك الخ) (التطيب وغير لأنه مثله في الاستعمال  
ومنه جواز من الذهب والفضة والوضوء من طست أو إبريق منهما  
اه

يكره الأكل والشرب والأدهان والتطيب : (5: 387) وفي الهنذية \*  
في أنية الذهب والفضة للرجال والنساء كذا في  
ويكره الأكل بمعلقة الذهب والفضة وعلى جواز الذهب... السراجية  
والفضة، والوضوء من طست الذهب والفضة، وكذا الإبريق من  
ويكره أن يتوضأ في طست من الذهب والفضة كذا في فتاوى... ذلك  
اه. قاضي خان



، وآپ کے 4\345؛، وامداد الاحکام 4\128؛، وھکذا فیامداد الفتاوی  
مسائل: 7\167-171

أن رسول الله صلى الله عليه و : عن ابن عمر رضي الله عنهما [2].  
سلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة وجعل فسه مما يلي باطن كفه  
ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما رأهم قد اتخذوها  
ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس .(لا ألبسه أبدا )رمى به وقال  
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه و .خواتيم الفضة  
سلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس  
(خاتم الفضة :، باب 5528: صحيح البخاري)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه \*  
خواتيم :، باب 5526: صحيح البخاري). نهى عن خاتم الذهب  
(الذهب)

تحريم خاتم الذهب على :في اللباس والزينة، باب :و أخرجه مسلم [  
أن نبي :عن أنس بن مالك رضي الله عنه – [ 2089 :رقم .الرجال  
الله صلى الله عليه و سلم أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من  
الأعاجم فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى  
الله عليه و سلم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله فكأنى بوبيص  
أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي صلى الله عليه و سلم أو في كفه  
(نقش الخاتم :، باب 5534: صحيح البخاري)

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى :عن عبدالله بن عباس \*  
يعمد أحدكم إلى )خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال  
فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله (جمرة من نار فيجعلها في يده  
صلى الله عليه و سلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا أخذه أبدا وقد  
:، باب 2090: صحيح مسلم). طرحه رسول الله صلى الله عليه و سلم  
تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول  
(الإسلام)



\* أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى : عن أنس \*  
وقيسر والنجاشي فقيل إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فصاغ رسول  
محمد رسول :الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه  
في اتخاذ النبي صلى الله عليه و ، :باب 2092 :صحيح مسلم). الله  
(سلم خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم

\* كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن أنس بن مالك قال \*  
في خاتم :، :باب 2094 :صحيح مسلم). من ورق وكان فسه حبشي  
(الورق فسه حبشي)

\* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ « : عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ، فَقَالَ لَهُ  
مَا لِي أَرَى « : فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ « الْأَصْنَامُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ : فَطَرَحَهُ، فَقَالَ « عَلَيْكَ جَلِيَّةٌ أَهْلِ النَّارِ  
:سِنَّنُ أَبِي دَاوُدَ). « اتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُثَمِّمُهُ مَثَقَالًا « : اتَّخَذَهُ؟ قَالَ  
(مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ :، :بَابُ 4223

قال المنذري وأخرجه الترمذي : (230 :3) في عون المعبود  
والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وقال وعبد الله بن مسلم  
أبو طيبة السلمي المرزوي قاضي مرو روى عن عبد الله بن بريدة  
وقال . وغيره قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى  
السيوطي في مرقاة الصعود قال ابن حبان في كتاب الثقات هو  
اهـ. يخطئ ويخالف انتهى

بكسر فسكون معروف، وهو درهم (مثقالا) : قال المناوي رحمه الله  
(1291 :فيض القدير) اهـ . وثلاثة أسباع درهم

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ –  
مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جَلِيَّةَ أَهْلِ « : وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ  
مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ « :، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ « النَّارِ ؟





أَرْمَ عَنْكَ جَلِيَّةَ أَهْلٍ «:، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ «الْأَصْنَامُ؟  
«مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُنِمُّهُ مَثْقَالًا»: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «قَالَ الْجَنَّةُ  
(مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ:، بَابُ 1785: سنن الترمذي)

وفي الباب عن عبد الله . هذا حديث غريب قال الترمذي رحمه الله  
اهـ. وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي بن عمرو

كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوءٍ «: وفي حديث-  
وَكَانَ الْمُعْتَقِيبُ عَلَى «: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «قَالَ» عَلَيْهِ فِضَّةٌ  
مَا:، بَابُ 4224: سنن أبي داود). «خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
(5205: والنسائي). جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ

وأما الحديث الذي يأتي في باب خاتم: (221: 3) في عون المعبود  
الحديد بلفظ كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه  
اهـ. فضة فيحمل على التعدد على ما قال الحافظ في الفتح

قال في فتح الودود هذا الحديث أجود إسنادا مما: (231: 3) وقال  
قبله وبعضه حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم  
يأذن فيه وقيل إن كان المنع محفوظا يحمل على ما كان حديدا صرفا  
وهنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة انتهى قال المنذري  
اهـ. وأخرجه النسائي

(بذهب وفضة) الرجل (ولا يتحلى): (519 و 516/9) قال في الدر \*  
وحل... أي الفضة (إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) مطلقا  
اهـ... ولا يزيده على مثقال... مسمار الذهب في حجر الفص

9-517 و 9/517: في رد المحتار) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى  
مِنْ الْفِضَّةِ... إِلَّا الْخَاتَمَ قَدْرَ دِرْهَمٍ وَفِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ: (520)  
وَقَدْ وَرَدَتْ أَثَارٌ فِي جَوَازِ النَّحْمِ بِالْفِضَّةِ وَكَانَ: قَالَ الرَّيْلَعِيُّ... اهـ.  
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمٌ فِضَّةٌ وَكَانَ فِي يَدِهِ الْكَرِيمَةِ،



حَتَّى تُؤْفِيَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أَنْ تُؤْفِيَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى أَنْ وَقَعَ مِنْ يَدِهِ فِي الْبُيْرِ فَأَنْفَقَ مَالًا عَظِيمًا فِي طَلْبِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَالتَّشْوِيشُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ أُسْتَشْهَدَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْخَدَ حَاتِمَ حَدِيدٍ قَدْ لُوي عَلَيْهِ فِضَّةٌ [قَرَعُ] ... عَنْهُ وَالْبِيسَ بِفِضَّةٍ حَتَّى لَا يَرَى تَنَارَ خَانِيَّةٍ

بُرِيدُ بِهِ الْمِسْمَارَ لِيَحْفَظَ بِهِ الْفِصَّ (قَوْلُهُ وَحَلَّ مِسْمَارُ الذَّهَبِ الْخِ) لِأَنَّهُ تَابِعٌ كَالْعَلَمِ فِي الثُّوبِ فَلَا يُعَدُّ لَابِسًا لَهُ هِدَايَةً، وَفِي تَنَارِ خَانِيَّةٍ شَرْحُهَا لِلْعَيْنِيِّ فَصَارَ كَالْمُسْتَهْلِكِ أَوْ كَالْأَسْنَانِ الْمُتَّخِذَةِ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى حَوَالِي حَاتِمِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُجَوِّزُونَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَيَلْبَسُونَ وَقِيلَ لَا يَبْلُغُ (قَوْلُهُ وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى مِثْقَالِ) ... هـ ... تِلْكَ الْحَوَاتِمُ وَيُؤَيِّدُهُ نَصُّ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ: أَقُولُ بِهِ الْمِثْقَالَ دَخِيرَةً انْتَهَى مَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: “وَلَا تُنَمِّمُهُ مِثْقَالًا” {”الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ” رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْخَدَ حَاتِمَ حَدِيدٍ قَدْ لُوي عَلَيْهِ: (389: 5) فِي الْهِنْدِيَّةِ \* وَلَا بَأْسَ بِسَيْدٍ ... فِضَّةً أَوْ الْبِيسَ بِفِضَّةٍ حَتَّى لَا يَرَى كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَيَنْبَغِي ... نُقِبَ الْفِصُّ بِمِسْمَارِ الذَّهَبِ كَذَا فِي الْإِخْتِبَارِ شَرْحُ الْمُخْتَارِ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْمِثْقَالَ: أَنْ تَكُونَ فِضَّةُ الْحَاتِمِ الْمِثْقَالَ، وَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ وَقِيلَ اهـ. وَبِهِ وَرَدَ الْأَثَرُ، كَذَا فِي الْمُحِيطِ

كانت قبيعة سيف رسول الله صلى : عن أبي أمامة بن سهل قال.[3] (حلية السيف :، باب 537: سنن النسائي). الله عليه و سلم من فضة

كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم من : وعن أنس قال : (سنن النسائي). فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة ، باب في السيف 2585: و سنن ابي داود .حلية السيف :، باب 5374 (يُحَلَّى)

قال في شرح السنة فيه دليل على: (178: 7) وفي عون المعبود قال... جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم من فضة قال النسائي وهذا حديث منكر اهـ. والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذري

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* رَأَيْتُ: قَالَ عَاصِمٌ، وَسَلَّمَ أَنْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ (الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ: ، بَاب 3109: صحيح البخاري). أَلْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ

عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ رَأَيْتُ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ - :صحيح البخاري). أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ فَسَلَّسَهُ بِفِضَّةٍ (الشَّرْبِ مِنْ قَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْبَيْتِهِ: ، بَاب 5638

رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسِ قَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ : عن عاصم قال - (12410: مسند الإمام أحمد). ضبة من فضة

كما لو ) : (9/496) على صدر رد المحتار – ”الدر المختار“ في \* في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو لجام) أي التفضيض (جله لا وفي المجتبى ... (أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة اهـ... بأس بالسكين المفضض

(بذهب وفضة) الرجل (ولا يتحلى): (9/516-517) وفيه أيضا اهـ. أي الفضة (إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) مطلقا

يَجْتَنِبُ فِي : (9/495) رد المحتار ؛ قال ابن عبيدين رحمه الله تعالى وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي ... النَّصْلِ وَالْقَبْضَةِ وَاللِّجَامِ مَوْضِعَ الْيَدِ



المُفَضَّضُ وَإِلَّا فَالَّذِي كُلُّهُ فِضَّةٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ كَمَا  
أه... قَدَّمْنَاهُ وَلَوْ بِلَامِسٍ بِالْجَسَدِ

قَوْلُهُ وَحَلِيَّةٍ ( 9/516: في رد المحتار) وقال رحمه الله تعالى  
وَحَمَانِلُهُ مِنْ جُمْلَةِ جَلِيَّتِهِ شُرُئُبَالِيَّةٍ وَالسَّرَطُ أَنْ لَا يَضَعَ يَدَهُ (سَيْفٍ  
أَيُّ الْفِضَّةِ لَا مِنْ الذَّهَبِ (قَوْلُهُ مِنْهَا) عَلَى مَوْضِعِ الْفِضَّةِ كَمَا قَدَّمَهُ  
حَالَ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الخَاتِمِ وَالْمِنْطَقَةِ: دُرَّرَ وَقَالَ فِي غُرَرِ الْأَفْكَارِ  
وَالْحَلِيَّةِ مِنْهَا أَيُّ الْفِضَّةِ لُورُودِ أُنَارٍ اقْتَضَتْ الرُّخْصَةَ مِنْهَا فِي هَذِهِ  
أهـ. الْأَشْيَاءِ خَاصَّةً

إِذَا كَانَ فِي نَصْلِ السَّكِّينِ أَوْ فِي ... (387-388: 5) وفي الهندية \*  
إِنْ أَخَذَ - رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَبْضَةَ السَّيْفِ فِضَّةً قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
وَلَوْ كَانَ سَكِّينٌ مُفَضَّضًا... السَّكِّينِ مِنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ يُكْرَهُ وَإِلَّا فَلَا  
كُلُّهُ مَشْدُودٌ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ يُكْرَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى طَرَفِ  
أهـ. الْمَقْبُضِ بَحِيثٌ لَا تَقَعُ يَدُهُ عَلَيْهِ، كَذَا فِي مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ

9\169:، وكفايت المفتى 133 و 4\130: وهكذا في امداد الفتاوى-

أتانا كتاب عمر ونحن: عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي [4].  
مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام قال فيما  
، باب لبس الحرير (صحيح البخاري). علمنا أنه يعني الأعلام  
(واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه

يَا عْتَبَةُ» : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ -  
بْنُ فَرَقْدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَسْبِغِ  
الْمُسْلِمِينَ فِي رَحَالِهِمْ مِمَّا تَسْبِغُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْمُ، وَزِيَّ  
أَهْلَ الشِّرْكِ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى : قَالَ «نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ  
صحيح). اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا



، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ 2069:مسلم  
وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةَ  
(الْعَلْمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ

عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ عَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ-  
نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ «  
، بَابُ تَحْرِيمِ 2069:صحيح مسلم ) .«(إصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعِ  
اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ  
وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةَ الْعَلْمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا  
(لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ

يا بني إنه بلغني أن : عن المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة قال له \*  
النبى صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية فهو يقسمها فاذهب بنا  
إليه فذهينا فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي يا  
بني ادع لي النبى صلى الله عليه وسلم فأعظمت ذلك فقلت أدعو لك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال يا بني إنه ليس بجبار فدعوته  
يا مخرمة هذا (فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال  
المزرر :، باب5524: صحيح البخاري). فأعطاه إياه .(خبائنها لك  
بالذهب)

وكذا المسنوج يذهب يحل إذا كان هذا ) : (9/507)قال فى الدر \*  
اهـ.زىلعى .يحل للرجل (وإلا لا)أربع أصابع(المقدار

(507-9/506:رد المحتار)قال ابن عابدين رحمه الله تعالى:  
لِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ (قَوْلُهُ إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْخِ )،  
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثُّوبِ الْمُصَنَّعِ مِنْ {عَنْهُمَا إِنَّمَا  
فَأَمَّا الْعَلْمُ وَسَدَى الثُّوبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْمُصَنَّعُ الْخَالِصُ ، {الْحَرِيرِ  
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا {وَلِخْبَرِ مُسْلِمٍ  
وَهَلْ الْمُرَادُ قَدْرُ الْأَرْبَعِ {مَوْضِعَ أَصْبُعٍ أَوْ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعِ  
أَصَابِعِ طَوَّلًا وَعَرْضًا بَأْنَ لَا يَزِيدُ طَوَّلَ الْعَلْمِ وَعَرْضُهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ

الْمُرَادُ عَرْضُهَا فَقَطْ ، وَإِنْ زَادَ طَوْلُهُ عَلَى طَوْلِهَا الْمُنْتَبِذِ مِنْ كَلَامِهِمْ فَجَمِيعُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ -إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ أَشْيَاءَ -الَّتَايِي فِي الْفَنِيَّةِ -إِلَى أَنْ قَالَ -عَرْضُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى طَوْلِهَا لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ الْمَسْجُوحِ بِالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ قَائِمًا لِلرِّجَالِ فَقَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ أَنْتَهَى مَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ”وَمَا فَوْقَهُ يُكْرَهُ

وَلَا يُكْرَهُ لَيْسَ يُبَابٍ كُتِبَ عَلَيْهَا بِالْفِضَّةِ : (387 :5) وفي الهندية \*  
اهـ . وَالذَّهَبِ

4/350 :، امداد الاحكام 9\158 :كفايت المفتى.[5]

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ [6].  
فَأَمَرَهُ «يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ  
:سنن النسائي). «النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ  
(مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ :، باب 5161

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ  
مَا جَاءَ فِي :، باب 4234 :سنن أبي داود). فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ -وسلم  
(رَبَطَ الْأَسْنَانَ بِالذَّهَبِ

قال المنذري وأخرجه الترمذي : (239 :3) وفي عون المعبود  
والنسائي وقال الترمذي حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن ابن  
طرفة وقد روى سلم بن زهير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث  
أبي الأشهب هذا اخر كلامه وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث  
أصله من الكوفة سكن واسط مكفوفاً ضعفه غير واحد وسلم بن  
اهـ. زهير أبو يونس العطاردي البصري احتج به البخاري ومسلم

بذهب) المتحرك (ولا يشد منه ...) : (9/520-521) قال في الدر \*  
اهـ ... لان الفضة تتنته (ويتخذ أنفا منه) وجوزها محمد (بل بفضة



(9/521-522): في رد المحتار) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: **أَيُّ جَوَّزَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ أَيُّ جَوَّزَ الشَّدَّ بِهِمَا (قَوْلُهُ وَجَوَّزَ هُمَا مُحَمَّدٌ) وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا رَوَى. وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقِيلَ مَعَهُ وَقِيلَ مَعَ الْإِمَامِ عَرَفَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ { الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، فَفَعَلَ هَذَا وَظَاهِرُ كَلَامِهِ جَوَّازٌ. اسْمُهُ وَإِذْ كَانَتْ فِيهِ وَقَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعَرَبِ الْأَنْفِ مِنْهُمَا اتِّفَاقًا، وَبِهِ صَرَخَ الْإِمَامُ الْبِرْدَوِيُّ وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْإِسْبِجَابِيُّ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ أَيْضًا**

وَفِي التَّنَائُرِ خَائِبَةٌ وَعَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ إِذَا جُدِعَ أَنْفُهُ أَوْ أُذُنُهُ أَوْ سَقَطَ سِنُّهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ سِنًّا آخَرَ فَعِنْدَ الْإِمَامِ يَتَّخِذُ وَذَلِكَ مِنَ الْفِضَّةِ فَقَطَّ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الذَّهَبِ أَيْضًا اهـ، وَأَنْكَرَ الْأَتَقَانِيُّ ثُبُوتَ الْإِخْتِلَافِ فِي: أَقُولُ... وَنَارَعَهُ الْمُقَدِّسِيُّ بِأَنَّ الْإِسْبِجَابِيَّ حُجَّةً فِي النَّقْلِ... الْأَنْفِ يُمَكِّنُ التَّوْفِيقِيَّ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْبِجَابِيُّ رَوَايَةٌ شَادَّةٌ عَنِ الْإِمَامِ فَلِذَا لَمْ أَنْتَهِيَ مَا تَذَكَّرُ فِي كُتُبِ مُحَمَّدٍ وَالْكَرْخِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَالَ ابن عابدين رحمه الله تعالى

فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ مُحَمَّدٌ: (389: 5) وفي الهندية \* **الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَلَا يَسُدُّ الْأَسْنَانَ بِالذَّهَبِ وَيَسُدُّهَا بِالْفِضَّةِ يُرِيدُ بِهِ إِذَا تَحَرَّكَتْ الْأَسْنَانُ وَخِيفَ سُفُوطُهَا فَأَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسُدَّهَا بِسُدِّهَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْفِضَّةِ، وَلَا يَسُدُّهَا بِالذَّهَبِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ يَسُدُّهَا بِالذَّهَبِ أَيْضًا، وَلَمْ يَذْكُرْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ مُحَمَّدٌ - هُوَ: قِيلَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ - هُوَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ: وَقِيلَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي الْمُنْتَقَى لَوْ تَحَرَّكَتْ سِنُّ رَجُلٍ وَخَافَ تَعَالَى سُفُوطُهَا فَسُدَّهَا بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَتُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - وَأَبِي يُوسُفَ**

فُطِعَتْ أَنْمَلُهُ بِجَوْرٍ أَنْ يَنْخَذَهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ ...  
انتهى ما فى ”.وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِفُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ أُصْبِعُهُ، كَذَا فِي التُّمْرَتَائِيَّ  
الهندية

9\161: كفايت المفتي. [7]

عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن [8].  
المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء  
(لباس النِّسَاءِ :، باب 4097: سنن أبي داود)

المعنى لا يجوز للرجال: قال الطبري: (80: 14) وفي عون المعبود  
... التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس  
اهـ. وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه: قال المنذري

الرَّجُلِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -  
:سنن أبي داود) يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ  
(8309: ومسنند الإمام أحمد. لِبَاسِ النِّسَاءِ :، باب 4100)

اهـ. وأخرجه النسائي: قال المنذري: (80: 14) وفي عون المعبود

-وجزم في الجوهره بحرمة اللؤلؤ: (602-9/601) قال فى الدر \*  
فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على -إلى أن قال  
اهـ. الرجال لانه من حلي النساء

وَأَمَّا النَّهْيُ “ (9/601: رد المحتار) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى  
فَمَنْ حَبِثَ إِنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ مِنْ خُلَيْهِنَّ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ  
لَعَنَ { “وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَاحِبُ عَلِيٍّ شَرِيحُ مُسْلِمٍ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ  
لَكِنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا اللَّوْلُؤُ أَيضًا بِالأُولَى، لِأَنَّ ” {تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ  
قَوْلُهُ وَجَزَمَ فِي الْجَوْهَرَةِ ( ... تَحْلِيهِنَّ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَحْجَارِ





انتهى ”.وَكَذًا فِي السِّرَاجِ، وَعَلَّهٗ بِأَنَّهُ مِنْ حُلِيِّ النَّسَاءِ (بِحُرْمَةِ الْوُلُوْ  
مَا قَالَ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

وَلَا بِأَسَ بِأَنِّيَّةِ الْعَقِيْقِ وَالْبِلُوْرِ وَالرُّجَاجِ: (388: 5) وَفِي الْهِنْدِيَّةِ \*  
وَلَا بِأَسَ بِاسْتِعْمَالِ .وَالرَّبْرَجِدِ وَالرَّصَاصِ، كَذًا فِي خِرَآئَةِ الْمُفْتِيْنَ  
اه. أَنِيَّةِ الْيَاقُوْتِ كَذًا فِي السِّرَاجِ الْوَهَاجِ

وَفِي: (9/495: رَدِ الْمُحْتَارِ) وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى \*  
وَأَمَّا الْأَنِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فَلَا بِأَسَ بِالْأَكْلِ: الْجَوْهَرَةِ  
وَالشَّرْبِ فِيهَا، وَالْإِنْتِفَاحِ بِهَا كَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ  
اه. وَالْحَشْبِ وَالطِّينِ

فقط، والله تعالى أعلم بالصواب

আবু মুহাম্মাদ আব্দুল্লাহ আলমাহদী (হাফিজুল্লাহ)

১০-০১-২০১৮ ইং

প্রচারে: fatwaa.org